

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
371	كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري. - إنهاء المهام. ظهير شريف رقم 1.19.109 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بإعفاء السيدة مباركة بوعيدة كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري من مهامها... اتفاقا ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.
371	مرسوم رقم 2.19.1097 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2019 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بصفته وكالة تنفيذية للصندوق الائتماني لصندوق التكنولوجيات النظيفة، قصد ضمان قرض بمبلغ عشرين مليون دولار أمريكي (20.000.000 دولار أمريكي) منحه الصندوق المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية نور ميدلت - الشطر الأول - محطة نور ميدلت ا.....
372	نصوص خاصة بريد المغرب. - إذن بالمساهمة في إحداث شركة تابعة تسمى «CHRONO DIALI». مرسوم رقم 2.19.1092 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بالإذن لبريد المغرب بالمساهمة في إحداث شركة تابعة مسماة «CHRONO DIALI» بشراكة مع الشركة التابعة لبريد فرنسا «GEOPOST».....





صفحة	صفحة
402	397
403	398
403	398
403	399
403	399
403	400
405	400
406	401
409	401
	402

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.19.1020 صادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتتميم المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3609.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية.....

#### إدارة الدفاع الوطني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.4.20 صادر في 26 من جمادى الأولى 1441 (22 يناير 2020) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.128.19 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحه الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية.....

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.1098 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2019 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ ثلاثة وسبعين مليون دولار أمريكي (73.000.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية نور ميدلت - الشطر الأول - محطة نور ميدلت ا.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛  
وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2019 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ ثلاثة وسبعين مليون دولار أمريكي (73.000.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية نور ميدلت - الشطر الأول - محطة نور ميدلت ا.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

إنهاء مهام كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.109 الصادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019)، تم إعفاء السيدة مباركة بوعيدة كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري من مهامها، ابتداء من 12 يوليو 2019.

مرسوم رقم 2.19.1097 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2019 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بصفته وكالة تنفيذية للصندوق الائتماني لصندوق التكنولوجيا النظيفة، قصد ضمان قرض بمبلغ عشرين مليون دولار أمريكي (20.000.000 دولار أمريكي) منحه الصندوق المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية نور ميدلت - الشطر الأول - محطة نور ميدلت ا.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2019 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بصفته وكالة تنفيذية للصندوق الائتماني لصندوق التكنولوجيا النظيفة، قصد ضمان قرض بمبلغ عشرين مليون دولار أمريكي (20.000.000 دولار أمريكي) منحه الصندوق المذكور للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية نور ميدلت - الشطر الأول - محطة نور ميدلت ا.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

## نصوص خاصة

هذا، وتغطي أنشطة الشركة المزمع إحداثها، الذي يتمثل غرضها الأساسي في جمع ونقل وتسليم الطرود في السوق الوطني، المجالات التالية:

- تجميع الطرود ومعالجتها ونقلها وتسليمها؛

- وبشكل عام، جميع الخدمات ذات الصلة مثل النقل والتكليف والشحن وتحميل البضائع ومكتب تأجير سيارات الشحن.

وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة الممتدة بين 2020 و 2029 بأن المداخيل الإجمالية للشركة ستنتقل من 859 ألف درهم في سنة 2020 إلى حوالي 269 مليون درهم في سنة 2029.

وفيما يتعلق بنتيجة الاستغلال فستكون سلبية في أربع سنوات الأولى من الفترة المذكورة لتبلغ في سنة 2029 حوالي 35 مليون درهم.

أما النتيجة الصافية للشركة فستكون سلبية في أربع سنوات الأولى من الفترة السالفة الذكر لتصل إلى 24 مليون درهم سنة 2029.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية بريد المغرب:

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يؤذن لبريد المغرب بالمساهمة في إحداث شركة تابعة مسماة «CHRONO DIALI»، بنسبة 51% بشراكة مع الشركة التابعة لبريد فرنسا «GEOPOST».

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.1092 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بالإذن لبريد المغرب بالمساهمة في إحداث شركة تابعة مسماة «CHRONO DIALI» بشراكة مع الشركة التابعة لبريد فرنسا «GEOPOST».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب بريد المغرب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، من أجل إحداث شركة تابعة تحمل اسم «CHRONO DIALI»، بشراكة مع الشركة التابعة لبريد فرنسا «GEOPOST».

ويدخل هذا المشروع في إطار تطوير نمو بريد المغرب الذي يطمح أن يتموقع كفاعل مرجعي لمواكبة نمو قطاع التجارة الإلكترونية في المغرب.

وفي هذا الإطار، ويهدف المساهمة في تطور قطاع التجارة الإلكترونية في المغرب، يعترزم بريد المغرب إحداث الشركة المسماة «CHRONO DIALI» بشراكة مع بريد فرنسا من خلال شركته التابعة «GEOPOST»، برأسمال يبلغ 30 مليون درهم حيث سيملك بريد المغرب 51% من رأسمال الشركة المحدثة بينما سيعود الباقي، أي 49% للشركة الفرنسية.

هذا، ويهدف إحداث شركة «CHRONO DIALI» إلى ملاءمة عرض الخدمات مع متطلبات سوق التجارة الإلكترونية، التي تعرف نموا متواصلا وتتميز بتنافسية كبيرة.

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة الذي صادق عليه مجلس إدارة بريد المغرب خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2019، في إطار استراتيجيته التنموية، ولا سيما من خلال تعزيز موقعه في السوق الوطنية.

ويهدف إحداث هذه الشركة التابعة، المتخصصة في التوزيع المحلي للطرود، التي ستتم بشراكة مع شركة «GEOPOST» إلى:

- تموقع الشركة كرائد في جميع سلاسل القيمة المتعلقة بتوزيع طرود التجارة الإلكترونية؛

- وضع رهن إشارة مهنيي التجارة الإلكترونية عرض ذوق قيمة مضافة تكنولوجية عالية؛

- استقطاب حصة مهمة من النمو في سوق التجارة الإلكترونية؛

- الاستفادة من التجربة التي تتوفر عليها شركة «GEOPOST» ومؤهلاتها التكنولوجية، لا سيما في مجال النظام المعلوماتي وتوزيع طرود التجارة الإلكترونية.

-الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن ايت ابراهيم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المؤقتة للإشراف على ميناء الداخلة الأطلسي للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية ما عدا فيما يخص:

- قرارات التوظيف؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11؛
- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد لحسن ايت ابراهيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة - وادي الذهب والسيد رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء: عبد القادر اعمرارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 4133.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن ايت ابراهيم، المكلف بالمديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 70.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 130.10 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 130.10 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 130.10 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) :

«المادة الأولى -. تسلم السيدة زهرة العلوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثة بتجزئة شيشاوة والواقعة «بتعاونية الإصلاح الزراعي «تاجوجت» بجماعة سيدي بوزيد بإقليم شيشاوة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 69.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1128.19 الصادر في 2 شعبان 1440 (8 أبريل 2019) القاضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1128.19 الصادر في 2 شعبان 1440 (8 أبريل 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات ؛ وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 20 ماي 1992 و 24 يناير 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1128.19 الصادر في 2 شعبان 1440 (8 أبريل 2019) :

«المادة الأولى -. تسلم السيدة زهرة العلوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة سيدي العايدي «والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» بجماعة المزامزة، بإقليم سطات، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.84.428 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 73.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 107.09 الصادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 107.09 الصادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 107.09 الصادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) :

«المادة الأولى.- يسلم السيد حسن بوكيل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 37 المحدثه بتجزئة تبوهنت والواقعة «بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الريح» بجماعة سيدي عبد الله غيات، بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 72.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتغيير مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1207.91 الصادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) القاضي بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1207.91 الصادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 1987،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1207.91 الصادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) :

«المادة الأولى.- تسلم السيدة البندقي فاطمة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثه بتجزئة تملالت والواقعة «بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرية» بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 75.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة حادة بن الشاوية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 68 المحدثه بتجزئة سيدي قاسم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكفاح» بجماعة اشبانات بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 74.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة بلغوتي طامو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 32 المحدثه بتجزئة سوق الأحد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلمية» بجماعة اشبانات بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 77.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 2012، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة حدوم الديراني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 مكرر المحدثه بتجزئة الخنيشات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفخر» بجماعة تاوغيلت بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 76.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 2012، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة لخبيزي فاطمة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 18 المحدثه بتجزئة الحاج العربي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الادريسية» بجماعة باب اتبوكة بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 79.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة الكباري فاطنة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة الخنيشات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإخلاص» بجماعة الخنيشات بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 78.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يناير 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة الكباري فاطنة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة الخنيشات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإخلاص» بجماعة الخنيشات بإقليم سيدي قاسم، المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 249.20 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد بنهدي الطبيب البيطري  
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1610/CN/19  
بتاريخ 17 ديسمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 248.20 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من  
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ادم ابو الفضل  
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت  
رقم 1608/CN/19 بتاريخ 17 ديسمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 251.20 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أنس ارحاحني الطبيب البيطري  
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1604/CN/19  
بتاريخ 4 ديسمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 250.20 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من  
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة غيثة الشرقاوي  
الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت  
رقم 1609/CN/19 بتاريخ 17 ديسمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 253.20 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من  
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاتن حساني  
الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت  
رقم 1605/CN/19 بتاريخ 4 ديسمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 252.20 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد وليد ندوفي الطبيب البيطري  
المقيم بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1606/CN/19  
بتاريخ 4 ديسمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2888.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)» أو ما يعادلها :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 254.20 صادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الغني الركوني الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1603/CN/19 بتاريخ 27 نوفمبر 2019.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



« - أوكرانيا :

«.....  
 « – Master's degree, field of study «pharmacy», qualification  
 « of master of pharmacy, délivré par national University  
 « of pharmacy - Ukraine - le 29 juin 2016 ;  
 « - Qualification de pharmacien, magistère en pharmacie,  
 « selon la spécialité de pharmacie, délivrée par l'Université  
 « nationale de pharmacie - Ukraine - le 19 juin 2015 ;  
 « - Master degree pharmacy, qualification master of  
 « pharmacy, délivré par national University of pharmacy -  
 « Ukraine - le 30 juin 2017 ;  
 « - Qualification éducation level specialist, pharmacy,  
 « délivrée par Dnipropetrovsk medical Academy of health  
 « ministry of Ukraine - Ukraine - le 13 juin 2017,

«يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز  
 «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من  
 «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب  
 «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
 12 يوليو 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،  
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
 رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
 «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،  
 «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)  
 «أو ما يعادلها :

«.....»

« - رومانيا :

«.....»

« – Titlul de Farmacist in domeniul de studii sanatare  
 « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea  
 « de farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «Victor  
 « Babes» din Timisoara - Roumanie - le 7 mars 2018,

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى  
 «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من  
 «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب  
 «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
 والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
 والبحث العلمي رقم 2889.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441  
 (18 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في  
 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة  
 الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
 والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423  
 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور  
 في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2891.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003):

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2890.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

.....»

«- سوريا:

.....»

«- درجة الإجازة البكالوريوس في الصيدلة المسلمة من كلية الصيدلة، الجامعة العربية الدولية الخاصة - سوريا في 7 ماي 2016، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2019.»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie clinique,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar,  
« Sénégal - le 23 juin 2017 - assorti d'une attestation  
« d'évaluation des connaissances et des compétences,  
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de  
« Casablanca - le 17 juin 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى -. تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل  
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي  
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) biologie clinique,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar,  
« Sénégal - le 14 août 2018, assorti d'une attestation  
« d'évaluation des connaissances et des compétences,  
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de  
« Casablanca - le 10 juin 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 2892.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441  
(18 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في  
7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي  
تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص :  
التحاليل البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة  
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع  
تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

12 يوليو 2019 :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 2893.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441  
(18 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في  
7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي  
تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص :  
التحاليل البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة  
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع  
تتميمه :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2894.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de « laboratoire clinique, délivré par l'Académie de « l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv - « Ukraine - le 14 juillet 2014, assorti d'un stage de deux « années : du 25 janvier 2015 au 31 janvier 2017, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 10 juin 2019. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

« - السينغال :

«.....  
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) biologie clinique,  
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et  
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -  
« Sénégal - le 14 mai 2018, assorti d'une attestation  
« d'évaluation des connaissances et des compétences,  
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de  
« Casablanca - le 10 juin 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى - .تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان  
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة  
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية  
« أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - اسبانيا :

«.....»

« – Titulo universitario oficial de graduada en odontologia,  
« délivré par Universitat internacional de Catalunya -  
« Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 2895.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019)  
بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424  
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة  
الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،  
كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
12 يوليو 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 2896.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019)  
بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424  
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة  
الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،  
كما وقع تميمه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2897.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات»:

– Diplôme d'études collégiales, soins infirmiers, délivré par le ministère de l'éducation, Québec - Canada - le 20 juin 2000, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé de Rabat - le 11 juillet 2019،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- ألمانيا:

«.....»

« - Zeugnis über den Hochschulabschluss, die «berufsbezeichnung zahnarzt, délivré par medizinsche «Fakultät friedrich schiller Universität Jena - Allemagne - « le 29 septembre 1994, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine dentaire « de Casablanca - le 8 juillet 2019. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2899.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de spécialiste dans la spécialité pharmacie,  
« délivrée par l'Académie d'Etat de chimie et de pharmacie  
« de Saint - Pétersbourg - Fédération de Russie - le 28 juin  
« 2017 ;

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2898.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض بالعمل» :

- Degree of associate in science, délivré par Faculty of florello H.La guardia community College - City University of New York - USA - le 30 décembre 2000, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé de Rabat - le 11 juillet 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Ingénierie et maintenance des installations

-Diplôme de licence professionnelle maintenance des systèmes pluritechniques, spécialité : ingénierie et maintenance des installations, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - Montpellier - France - le 26 janvier 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3002.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

« - Qualification de pharmacienne dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav Le Sage de « Novgorod - Fédération de Russie - le 29 juin 2017 ;

« - Qualification de pharmacien dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan, « Fédération de Russie - le 23 juin 2017,

«يجب أن تفرق هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3001.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛



وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences vétérinaires

- Grade académique de docteur en sciences vétérinaires, domaine : sciences vétérinaires, préparé et délivré au siège de l'Université de Namur - Faculté des sciences Belgique, au titre de l'année académique 2018-2019,

مشفوعة بشهادة مهندس الدولة من المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، مسلك : الإنتاج الحيواني المسلمة من المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3004.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : électronique, électrotechnique, automatique, procédés, spécialité : génie électrique, délivré par l'Université Lyon 1 (membre de l'Université de Lyon) Ecole centrale de Lyon - Institut national des sciences appliquées à Lyon - le 30 novembre 2015, assorti du diplôme de licence professionnelle maintenance des systèmes pluritechniques, spécialité : ingénierie et maintenance des installations, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - Montpellier - France - le 26 janvier 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3003.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Méthodes informatiques appliquées à la gestion : MIAGE :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : informatique, spécialité : méthodes informatiques appliquées à la gestion : MIAGE, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse Haute - Alsace - France - le 4 février 2016,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة المعلوماتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).  
الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3006.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Physique :

- Diplôme de maîtrise physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Picardie - Amiens - France - le 4 mai 1984,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).  
الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3005.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في، Gestion de production, : logistique, achats

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention: gestion de production, logistique, achats, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - le 30 novembre 2018, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université - le 15 décembre 2016,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie et physiologie végétales :

- Diplôme de docteur de Paris VI, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI - France - le 14 janvier 2019, assorti du diplôme d'études approfondies de biologie et physiologie végétales, préparé et délivré au siège de l'Université Pierre et Marie Curie - Paris 6 - France - le 16 juillet 1984 et du diplôme de licence de biologie cellulaire et physiologie, préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France, au titre de l'année universitaire 1980-1981,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3007.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3009.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie organique :

- Diplôme de docteur, spécialité : chimie organique, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 1 - Talence - France, au titre de l'année universitaire 1992-1993, assorti du diplôme d'études approfondies molécules et matériaux organiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux, au titre de l'année universitaire 1989-1990 et de la licence ès-sciences de chimie, délivrée par la Faculté des sciences - Rabat.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3008.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie et agrosociences :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : biologie, agrosociences, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 1<sup>er</sup> février 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك علوم الحياة المسلمة من كلية العلوم بأكادير.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3011.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées :

- Dottorato di ricerca in matematica, fisica ed applicazioni, preparato e consegnato al sede de la Università degli studi di Salerno, Fisciano - Repubblica d'Italia - le 15 octobre 2018,

مشفوعة بالماستر، مسلك: رياضيات وتطبيقات، تحليل الأنظمة المعقدة المسلم من كلية العلوم السمالية بمراكش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3010.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme de doctorat en informatique, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Auvergne - Clermont-Ferrand - France - le 24 avril 2018,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، مسلك: الهندسة المعلوماتية المسلم من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3013.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management et gestion industrielle

- Diplôme d'études spécialisées du troisième cycle en management dans l'orientation : gestion industrielle, préparé et délivré au siège des Facultés universitaires catholiques de Mons - Belgique - le 30 juin 1999,

مشفوعة بالإجازة في الميكانيك والهندسة المسلمة من كلية العلوم - عين الشق - الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3012.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique

- Grade de philosophiae doctor (Ph.D.) en génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec - Canada - le 31 juillet 2004, assorti du diplôme d'études spécialisées de troisième cycle en management dans l'orientation : gestion industrielle, préparé et délivré au siège des Facultés universitaires catholiques de Mons - Belgique - le 30 juin 1999,

وبالإجازة في الميكانيك والهندسة المسلمة من كلية العلوم - عين الشق - الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3015.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Informatique:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : informatique, spécialité : analyse et conception de systèmes d'information surs, préparé et délivré au siège de l'Université Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines - France - le 10 décembre 2014,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة المعلوماتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3014.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management et gestion industrielle:

- Diplôme d'études complémentaires du deuxième cycle en management dans l'orientation : gestion industrielle, préparé et délivré au siège des Facultés universitaires catholiques de Mons - Belgique - le 30 juin 1998,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3017.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Réseaux et télécommunications :

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : instrumentation et sciences de l'information et des communications, spécialité : réseaux et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille II - Aix-en-Provence - le 1<sup>er</sup> avril 2010,

مشفوعة بالإجازة في العلوم في الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالقيظرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3016.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique de la matière condensée :

- Diplôme de doctorat en physique, spécialité : physique de la matière condensée, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 2 avril 2019, assorti du diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : instrumentation et sciences de l'information et des communications, spécialité : réseaux et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille II - Aix-en-Provence - France - le 1<sup>er</sup> avril 2010,

وبالإجازة في العلوم في الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالقيظرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.



قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3019.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Mathématiques et informatique

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : mathématique et informatique, spécialité : ingénierie mathématique, dans le domaine sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université de Bretagne sud - Rennes - France - le 7 décembre 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم المطبقة في الإحصائيات التطبيقية المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3018.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي:

#### قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences des matériaux

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : physique et sciences pour l'ingénieur, spécialité : matériaux nanostructures, surfaces et interfaces, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 24 février 2015,

مشفوعة بالإجازة في العلوم في الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3021.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences de l'épidémiologie

- Diplôme de master en sciences et technologies du vivant, mention : santé publique, spécialité : (finalité professionnelle) : surveillances épidémiologiques des maladies humaines et animales, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale vétérinaire d'Alfort - Maisons Alfort - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3020.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي:

#### قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie industriel

- Laurea in ingegneria industriale, preparata e consegnata al sede della Università degli studi di Trieste - Italia - le 26 janvier 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3023.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Industrie alimentaire :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : biologie et santé, spécialité : innovation en industries alimentaires, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université de Brest - France - le 5 octobre 2017,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة البيولوجية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3022.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme national de docteur en informatique, préparé et délivré au siège de Télécom Bretagne Institut mines-Télécom - Brest - France - le 4 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة مهندس الدولة في المواصلات المسلمة من المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3025.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques : analyse appliquée :

- Diplôme d'études approfondies analyse appliquée, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France - le 3 décembre 2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، شعبة الرياضيات الأساسية المسلمة من كلية العلوم السملالية - مراكش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3024.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Produits de santé :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences de la vie et de la santé, spécialité : produits de santé : développement et distribution, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges - France - le 7 avril 2016,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة البيولوجية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم اللغة :

- Diplôme de doctorat en langues, civilisations et littératures étrangères, spécialité : sciences du langage, délivré par l'Université de Nantes-Nantes-France-le 14 janvier 2019, assorti du master en administration des affaires, mention : langues et affaires, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 3 - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006 et de la licence langues étrangères appliquées spécialité : Anglais, Japonais, préparée et délivrée au siège de l'Université Jean Moulin Lyon 3, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3026.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2019،

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 4152.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)

بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء سد بولعوان (منطقة الأشغال) بإقليم شيشاوة

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.220 الصادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بولعوان على واد سكساوة بإقليم شيشاوة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 أبريل إلى 10 يونيو 2019 بجماعة سيدي غانم بإقليم شيشاوة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

سد بولعوان بإقليم شيشاوة  
منطقة الأشغال العقارات الحبسية

العدد	النوعية	المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	التصميم رقم	القطعة رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	الحساب رقم
		س	آر	هـ						
		21	08	00	حمري سقوي	غير محفظة	1	2410	الأحباس. تعرض الطيب بوعبلا EB4543 على القطعة رقم 2410 دوار الودجان - جماعة سيدي غانم قيادة سكساوة، إقليم شيشاوة.	66
م <sup>2</sup>	08	13	02	00	حمري بوري	غير محفظة	1	2574		
م <sup>2</sup>	130									
م <sup>2</sup>	3									
م <sup>2</sup>	9									
م <sup>2</sup>	12	69	25	00	حمري بوري	غير محفظة	1	995		

المادة الثانية .- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

## نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>يتم، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالمادة 30 المكررة التالية :</p>	<p>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</p>
<p>«المادة 30 المكررة. - تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.»</p>	<p>مرسوم رقم 2.19.1020 صادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتميم المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.</p>
المادة الثالثة	رئيس الحكومة،
<p>تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول القرار المشار إليه في المادة 30 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 حيز التنفيذ، مقتضيات المتعلقة بالأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم المذكور .</p>	<p>بناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛</p>
المادة الرابعة	<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019)،</p>
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019).</p>	رسم ما يلي :
الإمضاء : سعد الدين العثماني.	المادة الأولى
وقعه بالعطف :	<p>تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) :</p>
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،	«المادة 12. - تناط بمديرية المناهج المهام التالية :
الإمضاء : محمد بنشعبون.	.....؛
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني	.....؛
والتعليم العالي والبحث العلمي،	«- تحديد معايير جودة الوسائل والوسائط الديدانكتيكية والتربوية ؛
الإمضاء : سعيد أمزازي.	«- الإشراف على إعداد وتبعية تنفيذ برامج التربية الدامجة لفائدة
	«التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة ؛
	«- التنسيق مع القطاعات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات
	«المعنية في مجال تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة.»

- قسم الامتحانات والمباريات، ويضم :
  - مصلحة امتحانات البكالوريا ؛
  - مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية ؛
  - مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.
- قسم تنظيم الحياة المدرسية، ويضم :
  - مصلحة تنظيم الفضاءات المكانية والزمانية للمؤسسات ؛
  - مصلحة تنمية الأنشطة الاجتماعية والثقافية ؛
  - مصلحة تتبع العمل الصحي والبرامج الوطنية للوقاية ؛
  - مصلحة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني.
- قسم الإشراف على التعليم التقني وتنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، ويضم :
  - مصلحة تنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛
  - مصلحة تنظيم التعليم وتتبع إدماج الحاصلين على شهادة التقني العالي ؛
  - مصلحة الإشراف على شبكات مؤسسات التعليم الثانوي التقني.

## المادة 2

تتكون مديرية المناهج من :

- قسم تعليم المواد الأدبية واللغات ؛
- قسم تعليم المواد العلمية والتربية البدنية ؛
- قسم تعليم المواد التقنية والفنية ؛
- قسم التعليم الأصيل ؛
- قسم التربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

## المادة 3

يتكون المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب من :

- قسم الارتقاء بالتكنولوجيات التربوية والموارد المتعددة الوسائط وتقنيات التواصل ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3609.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية.-

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تميمه بالمرسوم رقم 2.19.1020 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1411 (25 ديسمبر 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتكون مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات من :

• قسم التقويم، ويضم :

- مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الابتدائي ؛
- مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الثانوي ؛
- مصلحة تقويم وحدات التعليم والتكوين.



• مركز الإعلاميات، الذي يعتبر في حكم قسم بالإدارة المركزية،  
ويضم:

- مصلحة إدارة بنك المعطيات الإحصائية؛

- مصلحة تدبير المعدات المعلوماتية وإدارة الشبكات.

#### المادة 7

تتكون مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من:

• قسم النصوص التشريعية والتنظيمية، ويضم:

- مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة؛

- مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية العامة؛

- مصلحة الأنظمة المهنية.

• قسم المنازعات، ويضم:

- مصلحة منازعات القضاء الشامل؛

- مصلحة منازعات قضاء الإلغاء؛

- مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية.

• قسم الدراسات القانونية، ويضم:

- مصلحة الاستشارات القانونية؛

- مصلحة معادلة الشهادات؛

- مصلحة العلاقات مع الجمعيات المهنية والشركاء الاجتماعيين  
للوزارة.

• مصلحة التوثيق القانوني والنشر.

#### المادة 8

تتكون مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات من:

• قسم المحاسبة المركزية، ويضم:

- مصلحة المحاسبة المركزية؛

- مصلحة الشساغات المحاسبية.

• قسم تسيير الإدارة المركزية، ويضم:

- مصلحة المعدات؛

- مصلحة المطبعة ومراكز الاستنساخ؛

- مصلحة حظيرة السيارات؛

- مصلحة تدبير المراسلات والأرشيف.

• قسم البحث والأرشيف ونشر الوثائق التربوية؛

• قسم التعليم عن بعد؛

• قسم الوسائل السمعية - البصرية.

#### المادة 4

تتكون مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية من:

• قسم الارتقاء بالرياضة المدرسية، ويضم:

- مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية؛

- مصلحة التوثيق الرياضي.

• قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، ويضم:

- مصلحة العلاقات مع التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية؛

- مصلحة تتبع الأنشطة الرياضية المدرسية.

#### المادة 5

تتكون مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط من:

• قسم الدراسات والإحصاء، ويضم:

- مصلحة التحقيقات والتحليلات الإحصائية؛

- مصلحة المصنفات وتتبع قاعدة المعطيات؛

- مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.

• قسم التخطيط، ويضم:

- مصلحة السياسات التربوية؛

- مصلحة المخططات وتنمية التربية.

• قسم تتبع مخططات التمدرس، ويضم:

- مصلحة الخريطة التربوية الاستشراافية؛

- مصلحة تتبع مؤشرات تعميم التمدرس.

#### المادة 6

تتكون مديرية إدارة منظومة الإعلام من:

• قسم الاستراتيجية المعلوماتية، ويضم:

- مصلحة الدراسات المعلوماتية؛

- مصلحة قيادات التصاميم المديرية المعلوماتية.

• قسم الميزانية، ويضم :

- مصلحة دراسات الكلفة ومؤشرات التدبير؛

- مصلحة الدراسات المتعلقة بالميزانية وإعدادها؛

- مصلحة تتبع وتنفيذ عقود البرامج.

• قسم الممتلكات، ويضم :

- مصلحة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛

- مصلحة الدراسات التقنية والصيانة.

#### المادة 9

تتكون مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر من :

• قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار، ويضم :

- مصلحة الدراسات التوقعية واستراتيجيات التوظيف وإعادة الانتشار؛

- مصلحة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع الحياة الإدارية؛

- مصلحة الحركة الإدارية أو الانتقالية بين الأكاديميات.

• قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، ويضم :

- مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي؛

- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الابتدائي وموظفي الإدارة المركزية.

• قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين، ويضم :

- مصلحة مدرسي التعليم الثانوي؛

- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الثانوي؛

- مصلحة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر.

• قسم استراتيجيات التكوين، ويضم :

- مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر؛

- مركز التكوينات والمكتقيات الوطنية، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛

- مصلحة تنسيق مؤسسات تكوين الأطر.

كما تشمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة العمل الاجتماعي».

#### المادة 10

تتكون مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من :

• قسم التعاون، ويضم :

- مصلحة التعاون؛

- مصلحة تتبع برامج التعاون اللامركزية؛

- مصلحة دعم تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية في الخارج.

• قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، ويضم :

- مصلحة تتبع ومراقبة مستوى التعليم المدرسي الخصوصي؛

- مصلحة تأطير وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي؛

- مصلحة الشراكة مع الجمعيات.

#### المادة 11

• يتكون قسم الاتصال من :

- مصلحة الاستقبال؛

- مصلحة الصحافة؛

- مصلحة العلاقات العامة؛

- مصلحة الاتصال الداخلي.

#### المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.128.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) :

«المادة الأولى. - يحدد بخمسة وعشرين درهما وخمسين سنتيما (25,50 درهما) مقدار ..... (2 أغسطس 1956).

«ويحدد بثلاثة وعشرين درهما وخمسين سنتيما (23,50 درهم) مقدار المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

«ويحدد بدرهمين (2,00 درهم) مقدار المنحة الراجع لصندوق «الموازنة».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2020.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1441 (22 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.4.20 صادر في 26 من جمادى الأولى 1441 (22 يناير 2020) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.128.19 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.128.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية ؛  
وبعد تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،